

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

المديرية العامة للمصالح العقارية
مديرية المصالح العقارية بدمشق

الرقم :
التاريخ :



الموضوع:

قرار رقم / ٢٠١٤ / ٢

محافظ دمشق

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ ولا سيما المواد / ٨-٩-١٠-١١ / منه وعلى أحكام النظام الداخلي للمديرية العامة للمصالح العقارية وعلى أحكام القانون رقم ٣٦ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته .
وعلى تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم / ٦٦ / تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ .
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم / ١٠ / تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ .
وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم / ١١٢٨ / و تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ .
وعلى موافقة المديرية العامة للمصالح العقارية رقم / ١٥٨١ / ش.أ تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ م .
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ٨/٢١٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١١/٥ .
وعلى اقتراح مدير المصالح العقارية بدمشق

يقرر ما يلي :

المادة ١- تعلن مديرية المصالح العقارية بدمشق عن تمديد المسابقة المعلن عنها بالقرار / ١٠٦٢٥ / م تاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ لتعيين عدد من المواطنين من الفئة الثانية وفق المؤهلات والشواغر والأعداد والوظائف الميينة أدناه على أن يكون التمديد من ٢٠١٨/١/١٤ وحتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الاربعاء في ٢٠١٨/٣/٣١ :

ثانوية عامة		معهد تقني حاسوب		معهد تقني هندسي		المؤهل العلمي
منشئ رئيسي		مساعد فني		رسام		الوظيفة
باقي المتقدمين	ذوي الشهداء	باقي المتقدمين	ذوي الشهداء	باقي المتقدمين	ذوي الشهداء	التعداد المطلوب
٣	٣	٥	٥	٥	٥	

تحتج لذوي الشهداء وهم الأب - الأم - الزوجة - الأولاد - الأخوة وفق ما هو مبين بالقانون ٣٦ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وعلى المرسوم لتشريعي رقم ٢٢ لعام ٢٠١٧ بنسبة ٥٠ % من الشواغر المراد ملؤها بموجب المسابقة في المديرية في حال عدم توفر نسبة ٥٠ % من ذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام ممن تقدموا إلى المسابقة ليصار إلى ملء الشواغر الفائضة من غير ذوي الشهداء .

المادة ٢- يشترط للراغبين بالتقدم للمسابقة توفر الشروط العامة للتعيين الواردة في المادة / ٧ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ م .
المادة ٣- الوثائق المطلوبة للاشتراك بالمسابقة :

المادة ٤- يشترط للراغبين بالتقدم للمسابقة توفر الشروط الخاصة بالشخصية وذلك وفق النموذج المعد

- ٣- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني. • مدون. عليه لم يطرأ عليه أي تعديل على المواليد .
- ٤- صورة عن وثيقة قيد العمل تفيد التسجيل بنفس المؤهل والشهادة المطلوبة للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب .
- ٥- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين لديها
- ٦- المشمولين بأحكام القانون /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ والمرسوم التشريعي ٢٢ لعام ٢٠١٧ التقدم بوثيقة استشهاد أو عجز تام صادر عن مكتب شؤون الشهداء بدمشق أو أحد فروعها في المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الإتحاد العام لنقابات العمال) في جال كان المتقدم إلى المسابقة من ذوي الشهداء أو من في حكمهم
- المادة ٤- تشتمل المسابقة على :

١- امتحان تحريري /٧٠/ درجة يتألف من أسئلة مؤتمته تشمل المجالات التالية :

- المؤهل العلمي و الاختصاص المطلوب
- موضوعات يتم انتقاؤها من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م .
- موضوعات تتعلق بقانون السجل العقاري الصادر بالقرار رقم /١٨٨-١٨٩/ ل.ر لعام ١٩٢٦ م .
- اللغة العربية .
- الثقافة العامة .

ويشترط للنجاح حصول المتقدم على علامة لا تقل عن ٥٠ درجة .

٢- مقابلة شفوية (١٥ درجات) ويشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا تقل عن ٥ درجات

٣- معامل التثقيل لقدم التسجيل في مكتب التشغيل (١٥ درجة)

ويتم حسابها على النحو التالي :

أ- بالنسبة لذوي الشهداء /٥/ درجات :

معامل التثقيل = $\frac{\text{عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدء من تاريخ التسجيل وحتى إعلان المسابقة)}}{\text{عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)}}$

ب- بالنسبة لباقي المتقدمين /١٥/ درجة :

معامل التثقيل = $\frac{\text{عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدء من تاريخ التسجيل وحتى إعلان المسابقة)}}{\text{عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)}}$

وتحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن /١٥/ يوماً شهراً كاملاً .

المادة ٥- تصدر مديرية المصالح العقارية بدمشق قراراتين بأسماء المقبولين للإشتراك بالمسابقة ممن تتوفر فيهم الشروط ويتضمنان:

- القرار الأول : أسماء المتقدمين من ذوي الشهداء والمصابين ومن في حكمهم .
 - القرار الثاني : يتضمن أسماء باقي المتقدمين
- ويحدد في القرارين موعد ومكان الإمتحان التحريري وذلك قبل /١٥/ يوماً على الأقل من مواعده ويحق لمن لم يكن اسمه موجوداً أن يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله .

تصدر المديرية قراراتين بأسماء الناجحين بالامتحان التحريري وفق تسلسل درجاتهم يتضمننا مايلي :

- القرار الأول: أسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين ومن في حكمهم .
- القرار الثاني: أسماء لباقي الناجحين المتقدمين .

ويحدد فيه ميعاد المقابلة الشفهية وتعلنه في لوحة إعلاناتها وموقعها الإلكتروني (إن وجد) وفي لوحة إعلانات المحافظة .

المادة ٦- يتم احتساب المحصلات النهائية للناجحين ممن اجتازوا الامتحانات التحريري والشفهي بنجاح بعد احتساب معامل التثقيل لهم كما يلي :

- ١- لذوي الشهداء ومن في حكمهم (درجة الإمتحان التحريري + الامتحان الشفهي + معامل التثقيل + ١٠ درجات) .
- ٢- لباقي المتقدمين (درجة الإمتحان التحريري + الامتحان الشفهي + معامل التثقيل) .

المادة ٧- يشترط لنجاح المتسابق أن لا تقل محصلته النهائية عن (٦٠ درجة) من المجموع الكلي للدرجات البالغ ١٠٠ درجة وتقرب النتيجة لأقرب رقم صحيح وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح الأعلى معدلا ومجموعا في الشهادة وفي حال التساوي يقبل الأقدم تخرجا .

المادة ٨- تصدر مديرية المصالح العقارية بدمشق قراراتين بأسماء الناجحين :

- القرار الأول : أسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين
- القرار الثاني : أسماء الناجحين من باقي المتقدمين

ويتم التعيين وفق تسلسل درجات النجاح المحددة لكل قرار على حدى مع مراعاة التعيين بنسبة ٥٠% من ذوي الشهداء ومن في حكمهم وفي حال عدم استكمال العدد المطلوب من الناجحين حسب النسب المحددة يمكن استكمال ذلك من ذوي الشهداء أو غيرهم والأفضلية لذوي الشهداء ومن في حكمهم .

المادة ٩- تصدر مديرية المصالح العقارية بدمشق قراراتين بأسماء المقبولين من الناجحين بالمسابقة :

- القرار الأول : لذوي الشهداء والمصابين

القرار الثاني : لباقي المتقدمين حسب الأعداد المطلوبة وتسلسل درجات نجاحهم بعد اعتماده اصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية ويعلن في لوحة إعلانات المديرية وموقعها الإلكتروني ليصار إلى استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة ضمن المدة والمهل المحددة (شهر) كحد أقصى من تاريخ صدورها تحت طائلة سقوط الحق في التعيين .

المادة ١٠- مع مراعاة أحكام الفقرة / ب / من المادة / ١١ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ يجوز للمديرية في حال توفر الاعتمادات والحاجة الفعلية وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالمسابقة تعيين من فائض الناجحين حسب تسلسل درجاتهم .

المادة ١١- يتعهد الناجح في المسابقة بالعمل ضمن ملاك مديرية المصالح العقارية بدمشق لمدة لا تقل عن /٥/ سنوات دون تقدمه بطلب للنقل إلى جهة عامة أو محافظة أخرى وتدخل مدة خدمة العلم بالنسبة للمعينين ضمنا .

المادة ١٢- تشكل لجان المسابقة وفق ماورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م و تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣ .

المادة ١٣- ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٣٩ هـ الموافق لـ /٢٠/ / ٢٠١٧

مدير المصالح العقارية بدمشق
علي داود حويجة



الصور :
- محافظة دمشق يرجى النشر في لوحة الإعلانات لديكم و موافقتنا بما بقيد النشر
- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
- المديرية العامة للمصالح العقارية - مديرية الشؤون العقارية
- مديرية المصالح العقارية بدمشق - الذاتية